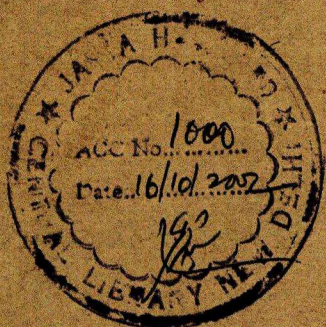


رسالة اصول الفقه تصنيف مولانا محمد اسماعيل شهاب الدين رحمه الله تعالى عليه
الفقه علم يعرف فيه الاحكام الشرعية من الوجوب والنهي والاباحة والكراهية والتحريم من ادلتها ^{للفصل}
موضوعية فعل المكلف من حيث تعلق الاحكام الشرعية به الاصول علم يعرف به كيفية استنباط
الاحكام الشرعية من ادلتها وموضوعها الادلة الشرعية من حيث دلالتها على الاحكام الادلة
الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وله مبادي منها لغوية ومنها كلامية اما المبادي
اللغوية فموضوعها للفظ من حيث دلالة على المعنى بالوضع ومنها مباحث بحث الدلالة وبحث اللفظ
من حيث الوضع وبحثه من حيث الاستعمال وبحثه من حيث انواع الدلالة وبحثه من حيث
مراتب الدلالة ظهورا وخفاء بحث الدلالة الطبيعية وعقلية وضعية والصغية مطابقة و
تصمية والزامية وقيل رابعها الفطرية وكل من ذلك لفظية وغير لفظية والمقصود ههنا للفظية
الوضعية بحث اللفظ باعتبار وضعه الوضع نوعي وشخصي والشخصي قد يكون بحث بحال
المفهوم الكلي عنوانا لافراد ^{هـ} ويوضع القطب باء ذواكل واحد واحد منها ويعبر عنه بان الوضع
عام وللوضع له خاص اللفظ بالنظر الى تعدد الوضع مشترك ومنقول والمنقول عن
وسمعي واصطلاحى وبالنظر الى الوضع الواحد علم او ما فى حكمه كالضائفة والاسماء ^{عطف}
الترتبات والموصولات والمعروف بلام العهد والمضاف الى احدا ومزاط ومثلك ^{عطف}
وعام وخاص ومطلق ومقيّد العلم اما عام بالصفة كما ومن دالة وانها واما عام بالاداة
كال معروف بلام الاستغراق والمؤكد بكل واجمع واحتمة واما عام بالتركيب كالنكرة الواقعة
فى جزئ النفي ثم العام اما مقصورا وغيره والمقصور اما مقصور مستقل كالكلام المستقل
العقل ورائن الحال وتسمى مخصّصات او مضرورة بغيره كالاشتاء والشرط والوصف
وبالدل العام مطلق كالخاص عند الحنفية خلا فالث فنية المطلق يجزى على اطلاقه ^{هـ}
عند اتحاد السبب والحكم عندهم خلا فلهم تحجب اللفظ من حيث الاستعمال فا

1000

Handwritten stamp: **قسم المخطوطات** (Manuscript Department), **JAMIA HAMDARD**, **دہلی** (Delhi).

~~1667~~



لا سلب جانيهم والقاء الرعب في قلوبهم وإيجاد التزيم عليهم وإمثالها من الأمور
 التي لا يقدّر عليها إلا الله جل جلاله الأصل في الأشياء الأماحة حتى يدل الدليل المعتبر
 على أحد الجانبين مجت الكتاب الكتاب بجميع أجزائه على ثلاثة السبعة متواترة
 الغير المتواترة في حكم الأحاديث فيثبت الأحكام بها وكذا التفسير المجمل ومخصيص العام
 وتعميد المطلق ولا يجوز الاستدلال بها نسخ الكتاب بالكتاب في السنة والا
 جماع جائز لا بالقياس كذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة والاجماع والاجماع
 لا يكون منسوخا نسخ ضروري فلا يصح رايه إلا بالرواية أو بان لا يمكن قطع النسخ
 بغير القول بالنسخ لا يجوز الاستدلال بالمنسوخ برواية ودلالة إذا تعارضت الدليلات
 فإن أمكن التطبيق بينهما بالتخصيص والتقييد الحمل على المجاز وغير ذلك فيها و
 إلا فإن كان أحدهما أقوى رواية ودلالة فهو المعمول به والآخر من قبل المتشابهة
 ومن به ويقوم علمه إلى العلم المجبر وإن كان لمتساوين بينهما فإن علم التاريخ فإ
 لمناخلة ناسخ والا فلهما من قبل المتشابهة فيضار إلى غيرهما لا تعارض بين الكتاب و
 السنة الغير المشهورة وكذا لا تعارض بينهما وبين القياس لا يجوز صرف الكتاب
 عن ظاهره بمجرد القياس وإن كان صحيحا لا تخصيصا ولا تقييدا ولا حلا على مجاز الغير المتعار
 القياس ترجيح الحكمين على الآخر إذا تعارضت السنة السنة متواترة وغير متواترة
 والمتواترة المتواترة بالتعامل كالكثير أصول العبادات والمعاصيات والأخلاق أو
 متواترة لرواية إماما بالمعنى فقط وهي كثيرة أو باللفظ أيضا وهي قليل جدا وغير المتواترة
 ما مشهورة أو جزاء واحد والثاني إما صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع لم يثبت
 وضعه بخصوصه أما ما ثبت ووضع بخصوصه فليس من السنة السنة المتواترة بأشياءها
 الثلاثة وكذا المشهورة من غير المتواترة مثل الكتاب في اثبات الأحكام وثبوت
 التعارض والصحيح وثبوت في اثبات الأحكام لا في التعارض والحسن والحسن وثبوت
 وثبوت والموضوع لا يثبت شيئا من الأحكام نعم قد يوجد في فضائل ما ثبت فضل بغيره
 تأييدا وتفصيلا أما عند التعارض فإن أمكن تطبيقه بصره عن ظاهره فيها والأفلا يتقن
 اليه الضعيف يثبت الأحكام أو الم يوجد ما هو أعلى منه ولم يعارض قياسا جليا لكن
 ثبوت الأحكام به ظني فيعمل بها ولا يعطى ثبوتها ولا بخطا يثبتها خالفه لا يثبت عليه الأمر

للفظ من حيث الاستعمال حقيقة ومجاز وصرح وكناية المجاز ما عطف على اوليها ولللفظ
 مفرد ومركب وهو التمثيل والمفرد استعارة ومنه الحقيقة القاهرة ومجاز مرسل لا بد
 في المجاز والمنقول من علاقته لكنها في الاول عليه لحيث الاطلاق وفي الثاني مرجحة للفظ
 من بين امثاله وانما العلة فيها النقل فهي معبرة في الاول في الاستعمال وفي الثاني
 في النقل للفظ لا يحل على المعنى المجازي الا بقربته وهي لفظية وعقلية كما متناع الحقيقة
 عقلا او عادة عموما او خصوصا بالنظر الى المتكلم وحالته المجازي المتعارف اولى
 من الحقيقة المبهورة بالاتفاق ومن الحقيقة المستعملة عندهما من شدة ارتباطها
 بالمجاز امكن الحقيقة عندهما بحيث للفظ من حيث الزايع الدلالة اللفظ بدل على
 المعنى واستارة ودلالة واقتضاء او قيل مخالفة وهو مدعى الشافية والترجيح
 عند التعارض على ترتيب الذكر ومفهوم اللقب باطل خلافا لبعض الاصوليين كابي نور ومفهوم
 الشرط والظرف والحال الوصف صحيح عند الشافعية او اثبت ان ليس كذلك الا
 المذكورة فائدة غير الاخر اذ بحث اللفظ من حيث مراتب الدلالة ظاهرة انفس وحكم ومفسر
 ومن حيث خفاؤها غنى ومجمل ومشكل ومنشأ حكم الغنى والمجمل التام فيما ينزل خفاؤها
 واجماله وحكم المشكل الاستفسار من المتكلم وحكم المنشأ التوقف عند الحقيقة خلافا
 للشافعية المبادي الكلامية لاحكام الله الاله الخلق والامر وليس شيء من المخلوقات
 كالعقل وغيره ان يثبت شيئا من الاحكام كلها امر به الله تبارك وتعالى ايجابا او نكرا
 فهو حسن سواء كان حسنا لذاته او بمعنى في نفسه او لوصف او المجاورة وكلما نهى عنه
 فهو قبيح كذلك فالافعال منصفة بالحسن والقبح في نفس الامر قبل الامر والنهاي بل الشارع
 الحكيم انما امر ونهى رعايته لهما ثم العقل فذكر الحسن والقبح المذكورين ولذا السميان
 عقليين لكن ليس بينهما شيء من الاحكام قبل ورود الشرع فالحسن والقبح المذكوران
 معبران في حكمته الله في حقنا فالاحكام في حقنا مسندة الى الشرع لا غير التكليف
 بالمحال عقلا او عادة مطلقا او بالنسبة الى المكلف غير جائز بالنظر الى حكمته
 الشارع ولطفه بعبادة ووعده وتكليف العباد بالافعال التكليف
 يعرفهم القدرة المتوهمه الموعودة فيهم اليها لا بخلقها حتى يلزم التكليف
 بالمحال فالالتكليف بالاجها ومعناه التكليف بالاسم في ازالة شوكه الكفار

القياس شرط ان يكون الاصل فيه من قبل المفوضات او الاجاميات القياس
شرط ان يكون علم الاصل فيه مستقفاً من كلام مستقل فالحكم الثابت بالا
ستصحاب او بعدم الدليل او تخفيض العقل او بغير العام بالاستثناء ونحوه لا يلزم ان يكون
اصلاً القياس شرط ان لا يكون الاصل فيه من ابواب الحدود والكفارات العلة مثبت
لونها علة بطرق اعليها النص ثم الاجماع ثم الدوران واسبر والقسم العلة المفوضه للاجماع
اقسام اعليها ما اعترت بخصوصها في خصوص الحكم ووجه ما اعترت في نوعه فالقياس في الوجهين
جلي ثم اعترت في جنسها او نوعها في خصوصه ووجه ما اعترت في نوعها في نوعه ووجه ما اعترت في جنسها
فالقياس في الوجوه الاربعه هي ومنه القياس الذي مثبت علة بالدوران او السبر انبائاً
وتعارضاً ثم ما اعترت جنسها في خصوصه ووجه ما اعترت جنسها في نوعه ووجه ما اعترت جنسها
في جنسها فتلك قياسات ضعيفة لا تفيد الا الظنون الضعيفة لا سيما الاخر فانه ضعيف
فلا يعمو عليه الا في البيانات والاحتياجات وظني ان اثبات الاحكام به من قبل اللطائف
الشعريه والكتات الخطابه وعد تلك الاحكام من الاحكام الشرعية وتفضيلها وتدوينها
واشاعتها وتعليمها نوع تعمق في الدين والالتزام العمل بها والتكبر على من يخالفها وعدا من
اركان التقوى ومكملات الدين نوع تشدد الالفاظ الدالة على كون الوصف علة باعتبار
قوت الدلالة وضعفها على مراتب اعلى ثلاث وفان ولاجل اللام والفاد ما في معناه
ودونه المعلقين بالشرط وربط الحكم بموصول بفعل او موصوف كذا لك او مقيد بالي كذا لك
او مشتق ودونه وقوع الكلام في موقع الجواب تحقيفاً او تقدير القياس بمجرد عاينه المصالح
والمفاسد فاسد الحكم يكون الوصف علة نظراً الى مجرد اشتغال على المصالح والمفاسد
باطل وانما هو شان الغرض الحكيم الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الغرض لا بد ان يكون
مسكوتاً عنه في الكتاب والسنة والاجماع فان كان مذكوراً في احد منها فالقياس لغو
ان وافق ساقط ان خالفه الغرض اذا اشتغل صلى ما يمنع مماثلة الاصل فالقياس باطل
ويسمى قياساً مع الفارق القياس لا يعارض الكتاب والسنة الا بنحو الضعيف ولا الاجماع
الا المركب الحكمي القياسان الصحيحان اذا تعارضا فالعرج على ترتيب الذكر فان تبا
فالموافق بقبول آخر ولو ضعيفاً راجح فان تبا ولم يكن واحداً منها كذلك فليخرج بالمصالح
المرعية فان لم يكن فيكثرة النظائر او يكون العلة ذاتياً وعرضياً فان تبا فباطل قطعاً

واللهي عن المنكر احتساباً ولا يجب روايته ولا ينكره على اولى الامر الضعيف
ما هو على منه فان عارضه فهو ما دل الخرج الضعيف اذا عارض القياس فان كان جلياً
لكان عليه الوصف ووجوده في المقيس ظاهر لا يتخلج الى كبر تأمل فالقياس مقدم
والخبر ما دل والا فالخبر مقدم الحديث الحسن كما الصحيح في اثبات الاحكام فان عارضه
فان امكن التطبيق تخصيصاً او تفقيداً او حلاً على المجاز والنسخ فيها والابتراك
ويعمل على الصحيح الحديث الحسن اذا عارض القياس جلياً كان او خفياً فهو
المقدم الخرج الصحيح من الاحاد اذا عارض المشهور فان امكن التطبيق بينهما بغير
النسخ فيها والا في اول ان امكن التاويل والا فيفوض بعمل المشهور ولا يعارض
القياس اصلاً مباحث الاجماع الا جماع ثبت الاحكام اجماعاً اما بسط وهو اتفاق
المجمعين على امر واحد ومركب وهو اتفاقهم على قولين او اكثر بشرط اشتراك
الامر الواحد فيها الاجماع اما حقيقي وهو اتفاق المجمعين قولاً او مافى حكمته كالسكوت
الذي يدل على التقرير واما حكمي وهو بخلافه الاجماع اما قولي وهو اتفاق جميع الراضين
والحاضرين من المسلمين او متوسط وهو اتفاق اهل الحق كذا لك وذا الا
يتصور الا باتفاق الصحابة او ضعيف وهو الاتفاق بعد الصحابة الاجماع الحقيقي
اللبسط قويا كان او متوسطاً قطعي وهو مثل الخبر المشهور اثباتاً وتعارضاً و
ما عدا ذلك ظني بالتشكيك على اختلاف مراتب اختلاف الظنون قولاً
وضعفاً فالعلاء بسط الحقيقي الضعيف وهو مثل الاحاد من الصحيح والحسن
اثباتاً وتعارضاً والخرج الضعيف والقياس جلياً كان او خفياً لا يعارضه
ثم البسيط الحكمي والمركب الحقيقي فيها دون الصحيح والحسن وقوف الضعيف
والقياس ثم المركب الحكمي وهو دون القياس التحلي وقوف الخرج الضعيف
والقياس خفي ومن لواحق الاجماع اتفاق الشيخين واهل الحرمين واكثر
الفقهاء كفقهاء الذهبي الاربعه فتلك الدليل ظنيته ودون الاجماع وقوف
القياس الخفي ومثل الخرج الضعيف فيعمل بها عند فقدان ما هو اقوى منها
القياس القياس مثبت الاحكام كلها ظناً القياس له اركان المعقنين عليهم
وهو الاصل والمقيس هو الفرع والوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة